عشر وبنت تسع ولا يشترط بلوغه لكن لا يحد قاذف غير بالغ حتى
يبلغ ويطالب ومن قذف غائبا لم يحد حتى يحضر ويطالب او يثبت
طلبه في غيبته ومن قال لابن عشرين زنيت من ثلاثين سنة لم يحد
وصريح القذف قوله يا زاني يا لوطي ونحوه كيا عاهر او قد زنيت
او زنا فرجك او يا منيوك يا منيوكة ان لم يفسره بفعل زوج او سيد وكنايته
اي كناية القذف يا قحبة و يا فاجرة و يا خبيثة وفضحت زوجك
او نكست رأسه او جعلت له قرونا ونحوه كعلقت عليه اولادا من غيره
او افسدت فراشه ولعربي يا نبطي ونحوه وزنت يدك او رجلك ونحوه
ان فسره بغير القذف قبل وعزر كقوله يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار
ونحوه وان قذف اهل بلد او قذف جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة
عزر لانه لا عار عليهم به للقطع بكذبه وكذا لو اختلفا فقال احدهما الكاذب
ابن الزانية عزر ولا احد ويسقط حد القذف بالعفو اي عفو المقذوف
عن القاذف ولا يستوفى حد القذف بدون الطلب اي طلب المقذوف
لانه حقه كما تقدم وكذا لو قال المكلف اقذفني فقذفه لم يحد
وعزر وان مات المقذوف ولم يطالب به سقط والا فلجميع الورثة
ولو عفا بعضهم حد للباقي كاملا ومن قذف ميتا حد بطلب وارث
محصن ومن قذف نبيا كفر وقتل ولو تاب او كان كافرا فاسلم

باب حد المسكر

ولا يشترط بلوغه وصريح القذف يا زاني يا لوطي ونحوه وكنايته يا قحبة يا
فاجرة يا خبيثة فضحت زوجك او نكست رأسه او جعلت له قرونا ونحوه
ان فسره بغير القذف يا زاني قذف اهل بلد او جماعة لا يتصور منهم الزنا
عادة عزر ويسقط حد القذف بالعفو ولا يستوفى بدون الطلب
باب حد المسكر

اي الذي ينشأ عنه السكر وهو اختلاط العقل كل شراب اسكر كثيره
فقليله حرام وهو خمر من اي شيء كان لقوله عليه السلام كل مسكر خمر
وكل خمر حرام رواه احمد وابو داود ولا يباح شربه اي شرب ما يسكر
كثيره للذة ولا لتداو ولا عطش ولا غيره الا لدفع لقمة غص بها و
لم يحضره غيره اي غير الخمر وخاف تلفا لانه مضطر ويقدم عليه بول
وعليهما ماء نجس واذا شربه اي المسكر المسلم او شرب ما خلط به ولم
يستهلك فيه او اكل عجينا لت به مختارا عالما ان كثيره يسكر فعليه
الحد ثمانون جلدة مع الحرية لان عمر استشار الناس في حد الخمر
فقال عبد الرحمن اجعله كاخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين
وكتب به الى خالد وابي عبيدة في الشام رواه الدارقطني وغيره فان
لم يعلم ان كثيره يسكر فلا حد عليه ويصدق في جهل ذلك وعليه اربعون
مع الرق عبدا كان او امة ويعزر من وجد منه رائحتها او حضر
شربها الا من جهل التحريم لكن لا يقبل ممن نشأ بين المسلمين ويثبت باقرار
مرة كقذف او شهادة عدلين ويحرم عصير غلا او اتى عليه ثلاثة
ايام بلياليها ويكره الخليطان كنبيذ تمر مع زبيب لا وضع تمر او
نحوه وحده في ماء لتحليته ما لم يشتد او تتم له ثلاثة ايام

باب التعزير

كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر من اي شيء كان و
لا يباح شربه للذة ولا لتداو ولا عطش ولا غيره الا لدفع لقمة غص
بها ولم يحضر غيره واذا شربه المسلم مختارا عالما ان كثيره يسكر
فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية واربعون مع الرق باب التعزير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1